ويسن في كل دعاء الحمد اوله والافضل تحري محامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اوله بعد الحمد ووسطه واخره للاتباع
ويندب ان ينصرف الامام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعا بعده اذا لم يكن ثم اي بمحل صلاته
نساء او خناثى والا مكث حتى ينصرفن وان يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان اراده عقب
والدعا اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت والا بان لم تكن له حاجة
ففي جهة يمينه ينصرف لانها افضل ويندب ان يفصل بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام او انتقال

عليها وعن ابن عمر حملا للا قلة البلاغ وكثرة العيال ودرك
بفتح الدال والرا المهملتين وقد تسكن الرا الادراك واللحاق
والشقا بالشين المعجمة والقاف والمد الهلاك في الدنيا والاخرة
وسو القضا اي المقضي لان قضا الله كله حسن لا سو فيه قال
القسطلاني في شرح صحيح البخاري ما يسو الانسان ويوقعه في
المكروه قال وهو كما قال النووي شامل للسو في الدين و
الدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة نسأل
الله حسنها وشماتة الاعدا قال القسطلاني هي فرح العدو
ببلية تنزل بعدوه اهـ قوله اوله في العباب واخره
قوله محامعه اي مجامع الحمد والمراد من حيث الاجمال و
فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافي بعض نعمه قوله وفراغه
محل هذا كما في التحفة وغيرها اذا لم يرد فعل الافضل وهو القيام
عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قوله ان اراده اي الامام
القيام قال في شرح العباب بعد كلام قرره منه يوخذ ما صرح
به بعضهم انه يسن له اذا نبه الامام ان يثبت معه قليلا لاحتمال
ان يكون سها فيتنبه بخلاف النسا والخنائى فان الاحب
انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق اهـ وظاهره ان انصرافه
قبل الامام خلاف الاولى وصرح بالكراهة قوله ففي جهة يمينه
محله حيث امكنه من ان يرجع في طريق غير التي جا منها والا راعى
مصلحة العود في اخرى كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها
قال القليوبي والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد
مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه اهـ وذكر الحلبي
نحو ما اعتمده القليوبي قوله القبلية والبعدية عبث في التحفة

قوله ووسطه قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعاء وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر اهـ

انه

هكذا اذ لا اولى الخبر للنهي عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه
الايمن والايسر للاتباع وهو اي الفصل بالانتقال افضل تكثيرا للبقاع التي تشهد له يوم القيمة والنفل الذي لا تسن فيه
جماعة في بيته افضل منه في المسجد للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وامن الريا
ام لا لان العلة ليس خوف الريا فقط بل مع النظر لعود بركة صلاته على منزله ومن سنن الصلاة الخشوع بل هو اهمها لان
انتفاءه يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها او بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب
وسكون الجوارح

انه يتنفل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل حيث لم
يعارضه نحو فضيلة صف اول ومشقة خرق صف مثلا اهـ
وفي المغني ونحوه النهاية ينبغي كما قاله بعضهم ان يستثني من ذلك
ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس
لان ذلك كحجة وعمرة تامة تامة رواه الترمذي عن انس اهـ
قوله في بيته افضل في التحفة محله ان لم يكن معتكفا
ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت او تهاونا وفي غير الضحى
وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر
للجمعة اهـ ورأيت نقلا عن نظم العلامة الشيخ منصور الطبلاوي
ما نصه

صلاة نفل في البيوت افضل • الا الذي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف • ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة • كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر • وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة وللقبلية • لمغرب ولا كذا البعدية

وذكر ذلك الشيخ في شرح العباب وزاد من خشي التكاسل والمنذورة
وزاد القليوبي قبلية دخل وقتها وقد فرد الكلام على النوافل
التي يسن فعلها في المسجد بالتأليف قوله يوجب عدم الخ
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة قوله وللخلاف القوي
هو وجه للقاضي حسين والى زيد المروزي وقد اطلق الكلام
على ذلك وادلته من الايات القرانية والاحاديث وكلام الائمة
في الاصل فما يتعين مراجعته قوله وهو حضور القلب قال
الجمال الرملي في النهاية وقد اختلفوا اهل الخشوع من اعمال